

الدرس 61 / شرح بلوغ المرام / كتاب الطهارة / باب الوضوء (5)

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله واله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا علیم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه - 00:00:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة وعنہ انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه اخرجه البهقي وقال اسناده صحيح وصححه 00:00:20 الترمذی ايضا وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل بيده وهو المحفوظ وعن ابی هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيمة غرا مهجلين من اثر الوضوء 00:00:38 فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم. نعم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تلاعبه وترجله - 00:00:56

وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين فرحمه الله تعالى وعن عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:13

اوتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه فجعل يدلك ذراعيه الحديث هذا الحديث ساقه من طريق يحيى ابن عمارة عن عبد الله ابن زيد رضي الله عن عاصم عن عاصم عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه - 00:01:34 وهو حديث وهو حديث صحيح وحديث صحيح. الا لفظة فجعل يدلك ذراعيه هذا فيه فيها نظر فيها نظر وهدلك الذراعين ناظر لي مثلا عند احمد وابن خزيمة عند احمد او عند - 00:01:57

عقب الحديث عند احمد اي نعم ايوه انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدك وغيره بس هذا الاسناد مثل ما ذكر الحسين جاء من طريق - 00:02:21 آآ من طريق عباد ابن تميم وعمه عبد الله بن زيد مرة جاء من طريق جدته ايضا ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه - 00:03:05

اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة وهذا الاسناد ما رواه شعبة عن حديث ابن ثابت عن عباد ابن تميم عن عن جدتي ام عمارة او عن عبد الله بن زيد وال الصحيح انه ثابت للاسنادين من طريق ام عمارة ومن طريق عبد الله بن زيد وكلاهما جيد وكلاهما - 00:03:17 جيد وهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بالمد كما جاء في صحيح البخاري ومسلم انس بن مالك الرسول توضأ بالمد واغتسل بالصاع وجاء في صحيح مسلم من حديث سفين وتوظأ بالمد صلى الله عليه وسلم واغتسل بالصاع - 00:03:35

بمكروف واغتسل بخمسة مكاكبي صلى الله عليه وسلم. وليس معنى هذا ان هذا اقل ما يجزئ في الوضوء. وآآ انه لا يتوضأ باقل من ثلثي مد لكن اصح يعني اصح ما ورد في هذا الباب من جهة اقل ما يتوضأ من جهة واقل ما يتوضأ به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:55

نقول توضأً بثلثي مد صلٰى الله عليه وسلم. والمقصود في ذلك هو ان يسبغ الماء على اعضاء وضوءه وان يعم الاعضاء بالماء فاذا اعم الماء فاذا اعم الاعضاء بالماء ولو باقل من ثلثي مد فان وضوءه صحيح - 00:04:15

فان وضوءه صحيح اذا احتاج الى اكثر من ذلك لزمه ان يغسل الاعضاء كلها وان يعمها بالماء وان يصل الماء الى جميع الاعضاء التي امر بغسلها. هذه المسألة الاولى وهل هناك قدر محدد في - 00:04:33

الذى يغتسل به المغتسل يتوضأ به المغتسل ليس بذلك تحديد مؤقت وانما ثبت بالمد واغتسل الصاع وثبت انه توضأ بثلث واغتسل بخمس مكاك صلٰى الله عليه وسلم فعلى كل حال نقول ما حصل به الاسbag تعميم الاعضاء بالماء فانه يجزى ولو كان اقل او اكثر - 00:04:53

المسألة الثانية مسألة دلك الاعضاء وهل يجب على المسلم ان يتوضأ ان يدلك اعضاء اعضاء الوضوء هذا ليس وقع فيها خلاف بين العلم فمن علما اوجب الدلك من اوجب الدلك و منهم من قال انه سنة وليس بواجب. وال الصحيح في هذه المسألة ان ينظر في حال العضو - 00:05:18

فان كان الماء يصل دون ذلك فان الدلك عندئذ يكون سنة. اما اذا كان المال لا يصل العضو الا بذلك الا بذلكه فعند اذ نقول يجب الدلك يجب الدلك اذا كان الماء لا يصل الى العضو بالدلك كأن يكون البرد شديد ويصب الماء على العضو انتشر الماء ولم

00:05:38

ولم يعم العضو بالماء نقول عندئذ يجب عليك ان تدلك هذه اليد حتى يصل الماء الى جميع العضو اما اذا كان يجري الماء على العضو كاملا ويصل جميع اجزائه دون ذلك. فعندئذ نقول من السنة من السنة ان يدلك المتوضأ - 00:05:58

وضوء لفعل النبي صلٰى الله عليه وسلم وهذا الحكم يعم في الغسل ويعم ايضا الوضوء فيكون الدلك على آآ على وجه العموم سنة في الغسل وفي الوضوء. اما الوجوب فليس هناك دليل على الايجاب. وفعل النبي صلٰى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب. فعل النبي صلٰى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب وانما فيه ان من - 00:06:18

سنن الوضوء ان يدلك اعضاء وضوءه. وهنا خص الذراعين لانها قد لا يراها المسلم عند صب الماء فاحتاج ان يدلكها او يفركها ويمر الماء بيده على جميع هذه اليد. وهذا من باب من يصل الماء الى جميع اليد - 00:06:40

بداية حي اسناده جيد وكما ذكرت يرويه عن عبد الله بن زيد ومرة يرويه عن جدة ام عمار والبخاري رحمة الله تعالى صاحح الطريقيين صاحح الطريقيين رحمة الله تعالى الملقن اية - 00:07:00

ذكروا الحديث من من طريق ام عمارة رضي الله عنها ومن طريق عبد الله بن زيد وذكر في لفظة ثلث مد تكلم عنه ايه لكن قال احسن الله اليك قال - 00:07:18

لفظ البهقي عبد الله بن زيد قال رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي توضأ بنحوه فيه زي ما انت فجعل يدك ذراعين وفجأة قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجه وقال ابن ابي حاتم - 00:07:28
قال ابو زراعة الحديث عندي حديث ام عمارة يعني الاول. والبخاري وصحيح الطريقيين. صاحح انه من طريق ام عمارة. ومن طريق ومن طريق آآ عبد ابن زيد ابن طارق عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه. ومن يقول حديث جيد واسناده صحيح - 00:07:51

قول هنا وعنه في صحيحه وعنه انه رأى النبي صلٰى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لرأسه مسألة بمسألة مسح الاذنين وهل تمسحان ماء جيد؟ او يمسحان ماء الوجه؟ وهل وهل وهل الاذنان حكمهما مع الوجه او مع الرأس؟ اي هل يغسلان مع الوجه - 00:08:08

او يمسحان او يمسحان مع الرأس. هذه ثلاث مسائل والمسألة الاولى اه اخذوا ماء جيد لهما والمسألة الثانية هل يغسلان او يمسحان؟ المسألة الثالثة هل يمسحان مع الرأس او يغسلان مع - 00:08:31
الوجه. اولا هذا الحديث ذكره هنا من طريق رواه البهقي رحمة الله تعالى عن طريق الهيثم بخارجه. عن ابن وهب عن عمرو الحارث

عن الواسع عن ابيه عن عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه. عن ابيه عن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه. هذا الحديث تفرد 00:08:47
بذكر اخذ -

بماء جديد لاذنيه هل الهيثم ابن خارجه وهو ليس بذلك الثقة بل هو من تكلم وقد خالفه وقد خالفه الحفاظ. فقد 00:09:07
رواه هارون معروف هارون معروف وهارون ابن سعيد الايلي واحمد بن عمرو السرحة ابن وهب فمن طريق ابن وهب عن عمرو
الحارث عن آآ عن حبان الواسع عن ابيه عن -

ومسح برأسه بماء غير فضل يديه بماء غير فضل يديه. ف الحديث مسلم الذي بعد هذا وهو الصحيح حيث ان رواه هارون معروف 00:09:33
وهارون ابن سعيد الايلي واحمد النبي السرج عن ابن وهب فذكروه انه ومسح رأسه بماء غير -

فضل يديه يعني اصبح الاخذ من اجليه شيء اخذ ماء جدي الرأس وليس لاذنيين. فعلى هذا نقول ان اخذ الماء لاذنيين الحديث لا 00:09:53
تثبت وهي رواية من كرة غير محجوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخطأ فيها الهيثم خارجه رحمة الله تعالى وعلى هذا نقول -

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ ماء جديدا لاذنيه انه اخذ ماء وانما الذي جعله صلى الله عليه وسلم في 00:10:13
احاديث كثيرة انه مسح اذنيه مع رأسه مسح اذنيه مع رأسه جاء ذلك في حديث آآ -

ابن عباس وجاء ايضا في حديث آآ الربيع بنت معوذ وجاء من حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وان كان في الحديث لا 00:10:33
تخلو ما تخلو من من كلام لكن هناك -

حيعملوا شعيب عن ابي عن جده يتقوى حديث جيد. وهناك طرق كثيرة تدل على ان ان لاذنيين يمسحان مع الرأس يمسحان مع 00:10:43
الرأس ومسح لاذنيين مسح لاذنيين محل اتفاق بين اهل العلم محل اتفاق بين العلم انهم يمسح -

وانه يمسحان وهناك عن من يرى انهم يغسلان وقد نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يغسل اذنيه اذا غسل وجهه هذا 00:11:03
لم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه اما عامة الصحابة على على مسح لاذنيين وعلى مسح وهو الذي عليه عامة اهل العلم. وال الصحيح
ايضا -

الذى ثبت عن الصحابة علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن ابن عباس وعن الربيع انه مسح اذنيه مع رأسه مسحوا ابن عراس 00:11:23
ولم يمسحهما مع وجهه فال الصحيح ان لاذن ان لاذنيين يمسحان مع الرأس فاذا مسح رأسه مسح اذنيه تبعا مسح اذنيه -
ولا تغسلان مع الوجه ولا تغسلان مع الوجه هذا الذي عليه عامة اهل العلم. وعلى هذا نقول ما حكم مسح لاذنيين الذي عليه عامة اهل 00:11:43
علمها ان مسح لاذنيين سنة ان مسح لاذنيين سنة بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك وقال انه اجمع العلم على ان على ان مسح لاذنيين
سنة وان من تركهما -

حتى وضوءه صحيح. وذهب بعض العلم وهو راي عن اسحاق وعن احمد وجوب مسح وجوب مسح لاذنيين. ولكن الصحيح نقول ان 00:12:03
مسح لاذنيين سنة وان الذي عليه اكثر اهل العلم هو شبه اتفاق بينهم -

ان مسحهما ليس بواجب. ومن مسح رأسه اجزا وضوءه وصح وضوءه. ومن مسح اذنه لم يمسح وصح وضوءه ومن مسح ولم يمسح 00:12:18
رأسه فان وضوءه غير صحيح لان الرأس يجذب لاذنيين واما لاذن فلا تجذب لاذن عن الرأس هذا مسألة لاذنيين -
المسألة الثالثة كم تمسح لاذن مرة؟ نقول تمسح مرة واحدة. تمسح مرة واحدة كما يمسح الرأس. والخلاف ايضا كما يقال الرأس 00:12:38
ويقول مرتين ومنهم من يقول يمسح الرأس ثلاث مرات لكن نقول الصحيح ان لاذنيين تمسحان كما يمسح الرأس فيمسحان مرة
واحدة -

واما صفة مسح لاذنيين فقد جاء انه يضع سبابتيه داخل اذنيه واباهمه من خلف اذنيه فيحرك السبابية داخل حجر لاذن والاباهام يكون 00:12:58
من خارج لاذن. وان مسحها باي طريقة ان مسحها باي طريقة ادرك السنة -

هذا امس ادرك السنة باي طريقة مسح بها اذنيه اي طريقة مسح بها اذنيه. هذا الصحيح مسألة مسح لاذنيين. وقد ثبت عن جمع 00:12:58
والصحابه انهم مسحوا اذانهم ولم يثبت غسلها الا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهو يحمل على انه هناك عليه من التشدد

رضي الله تعالى عنه. قوله بعد ذلك وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. هذا الحديث - 00:13:38

رواه البخاري ومسلم. رواه البخاري ومسلم رحمهم الله تعالى اجمعين. والحديث مداره على نعيم المجمد. نعيم ابن عبد الله تفرد بهذا اللفظ تفرد بلفظ من استطاع ان يطيل غرته فليفعل. وهذه اللفظة قد - 00:13:57

صححها البخاري وقد صححها مسلم تباعا للبخاري رحمه الله تعالى وقد خالفه غيرهم فرأوا ان هذه اللفظة ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لامور. الامر الاول ان الاحاديث جاءت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من طرق كثيرة من طرق كثيرة من طريق أبي سلمة من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة وعبد سعيد طرق - 00:14:17

كلا لم يأتي فيها انه قال من استطاع منك ويطيل غرته فليفعل. ايضا ما جعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن غير أبي هريرة في ذكر ان الامة يدعون يوم القيمة غرا محجلين وانهم يأتون غرا محجل يعرفهم بالغرفة والتحجيم لم يذكر احد منهم ايضا انه قال من اراد من استطاع ان - 00:14:40

افعل وان ثالثا ايضا ان نعيم ابن عبد الله المجنون جاء عند احمد انه قال ولا ادري قال ابو هريرة من قبل نفسه ام رفع النبي صلى الله عليه وسلم؟ فايضا شك في - 00:15:00

دعا ابن مجنون. وعلى هذا نقول ان زيادة من استطاع ان يطيل غرته فليفعل انها ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما من قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:15:10

ادرجها في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فهي مدرجة من قول أبي هريرة وليس مرفوعة النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا رابعا ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل لنا من صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم الاحاديث الكثيرة عن عثمان بن عفان الذي هو يعتبر اصح حديث نسبة وضوئه وعبد الحفيظ بن زيد وحديث ايضا ابن عباس - 00:15:20

علي بن ابي طالب وحديث الربيع وغير حديث في سورة النبي وسلم لم ينقل لنا في حديث واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتتجاوز محل الفرض كانت ايه محل الفرض فلم يكن يغسل عضديه صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسل ساقيه وانما ينتهي الى ما انتهى الله - 00:15:42

فغسل قدميه الى الكعبين وغسل يديه الى المرففين ومسح وغسل وجهه صلى الله عليه وسلم ولم يتجاوزه الى ولم يتتجاوز ذلك. ايضا ان في لفظ هذا الحديث ما يخالف الواقع بل حتى بعضنا عليه بالوضع حكم على هذه الزيادة بالوضع انه من قوله لذكارتها وذلك انه قال هنا من سيطيل غرته - 00:16:02

يفعل وبالاجماع ان الغر لا يمكن ان يطيلها المسلم فاما ان يغسل شيئا من رأسه واما ان نظر ان يغسل شيئا من عنقه وصدره وهذا يقول به قائل فاصبح هنا الحديث منكر من جهة المتن فليطيل غرته وجاء عند مسلم زيادة فليطيل غرته وتحجيمه وهي ايضا - 00:16:24

رواية شاذة حتى من جهة ادراجه. وانما اذا ثبت ذاك هو عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فهو الذي كان يفعل ذلك. ثبت عنه في صحيح مسلم انه كاد يتوضأ شرعا في - 00:16:44

اذا غسل يديه شرعا في العضد اذا غسل الذراع قدميه شرع في الساق رضي الله تعالى عنه. وعلى هذا اختلف العلم هل يشرع المسلم ان يزيد على مواضع الوضوء او ينتهي الى ما انتهى - 00:16:54

اليه ربنا في كتابه و فعله رسولنا صلى الله عليه وسلم على قول اهل العلم منهم من منهم من استحب الزيادة لعلم الحديث تبلغ الحيلة للمؤمن ما يبلغ وضوئه فقال تحب ان يزيد على اعضاء الوضوء وهذا الذي فهمه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه. وذهب اخرون كما هو قول احمد وغيره. اه كما هو قول احمد وغيره رحمه الله تعالى الى انه لا - 00:17:08

لا يزيد على اعضاء الوضوء ولا شك ان هذا القول هو الراجح هو الصحيح. وذلك تحقيقا لعبودية الله عز وجل فان العبد ينتهي حيث

امر الله ينتهي اليه يمثل ويفعل ما امر الله به. فالله قال الى الكعبين فنتهي الى الكعبين وقال للرفقي فنتهي الى الاففين. وهذا من

كمال العبودية من كمال - 00:17:28

وعلى هذا نقول القول الصحيح ان المسلم لا يشرع له الزيادة على اعواء الوضوء من جهة الغسل فلا يشرع في العضد ولا يشرع في الساق عندما ينتهي الى المرفقين من اليدين وينتهي الى الكعبين من القدمين. واما الغرة - 00:17:48

فالمراد بها بياض الوجه يعرفون يوم القيمة غرا محجلين اي بياض وجوههم مع بياض اطرافهم اليدين والقدمين. واما حديث تبلغ والحلوى ما يبلغ وضوء المراد بذلك انه يحل في مواضع الوضوء. وان حلته تنتهي الى المرفقين وتنتهي الى الكعبين. فهذا الذي تبلغ الحلية - 00:18:04

اذا حلي اهل الجد. وعلى هذا نقول ان لفظة من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل هي من قول ابي هريرة. وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم. والحي الذي بعده - 00:18:24

وهذى ساق الحي هذا الباب للحجر ليبين مسألة هل يشعر مثلا يزيد على محل الفرض؟ او لا يزيد؟ وال الصحيح انه لا يزيد على ذلك؟ قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:18:38

قال كاسم يعجبه التيمن في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله. رواه شعبة عن اشعث ابن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة وهو في البخاري ومسلم وزاد ابو داود في سننه لفظة وسواك وهي لفظة شاذة منكر لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تفردت - 00:18:48

مسلم ابراهيم الفراهيدي والمحفوظ ما جاء في هذا الحديث انه كان يعجبه التيمن في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله. ساق الحافظ هذا الحديث في هذا الباب ليبين مسألة التيمان عند غسل اعضاء الوضوء. والتيمن انما هو في عضوين - 00:19:08

اليدين وفي القدمين. اما في الوجه فانه يغسل جملة واحدة. وكذلك الرأس يمسح جملة واحدة. وانما مسألة التقديم اليمين على اليسار هو في مسألة غسل اليدين وغسل القدمين وهذا محل اجماع بين اهل العلم ان السنة اذا توضاً ان يبدأ بيمينه ويختتم - 00:19:26

يساره على هذا اجمع اهل العلم. واجمع ايضا على ان من قدم يساره على يمينه على غير وجه التبعد ان وضوءه صحيح. واما من اه تقدم اليسار يمين على وجه التبعد وعلى وان هذا هو السنة فهذا مبتدع ضال يأتم بهذا التقديم اما اذا قدم على وجه الخطأ فغسل شمالك قبل - 00:19:46

يمينه فاننا لا نلزمه ان يعيد اليمين بعد غسل يساره بل ولا يجب عليه ذلك وقد نقل الاجماع على هذا فعلى هذا نقول سنة للمتوظأ ان يبدأ اذا غسل يديهم يبدأ بيمين. واذا ما غسل قدميه يبدأ باليدين وهذا محل اجماع واتفاق بين - 00:20:06

على هذا هذا العموم عضوم الحج عائشة يعود في ترجله وفي طهوره والباب الطهور الوضوء الاغتسال اما الاغتسال فيبدأ آآ بالتيمم في من جهة شعر رأسه اليمين ثم يغسل شق رأسه اليسير - 00:20:26

عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما اه ايضا الذي سيأتي بعد ذلك وهو كحديث توضأتم فابدأوا بيمانكم هذا الحديث يأتي مع انه الصحيح فيه انه موقوف على ابي هريرة وليس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي معنا والله تعالى اعلم. واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:20:44

00:21:04 -